القراءة في الصلاة

الشك في قراءة الفاتحة في راتبة الفجر

السؤال**: صليتُ سنة الفجر ولا أدري هل قرأتُ سورة الفاتحة في الركعة الثانية أم لا.**

**الجواب:** قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فإذا لم يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة فإنها تبطل الركعة التي تُركتْ منها الفاتحة، وهنا عنده تَرَدُّد، يقول: (لا أدري هل قرأت الفاتحة أم لا)، العلماء يقولون: من شكَّ في ترك ركنٍ فكَتَرْكِه، فإذا شك هل قرأ أو ما قرأ وهو في أثناء صلاته لم يفرغ منها فإن هذا عليه أن يأتي بركعة مقابل هذه الركعة التي ترك فيها هذا الركن، وأما إذا كان بعد فراغه من الصلاة فإنه حينئذٍ لا يلتفت إلى الشك.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون 27/9/1432هـ**